شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع - عثمان الخميس

25 - باب أركان الحج - واجبات وسنن الحج - أركان و واجبات العمرة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد فحياكم الله معاشر طلاب - 00:00:01
العلم في هذا المجلس من مجالس العلم. اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. نحن في ليلة الخميس ليلة عشرين من رجب في سنة خمس واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الاول من - 00:00:16
فبراير لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس. رحمه - 00:00:36
الله تبارك وتعالى والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومع المجلس الثاني والخمسين وما زلنا مع مناسك الحج بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:56
قال المؤلف رحمه الله باب اركان الحج اركان الحج اربعة الاول الاحرام الثاني الوقوف بعرفة الثالث طواف الافاضة الرابع السعي بين الصفا والمروة. نعم. اركان الحج. الركن هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه - 00:01:20
الركن يلزم اذا وجد الركن وجد العمل. واذا لم يوجد الركن لم يوجد العمل واركان الحج لا يصح الحج بدونها اركان الحج لا يصح الحج بدونها لا ينعقد لا يكتمل. الحج ولا تسقط لا سهوا ولا جهلا - 00:01:41
ولا عجزا ما تسقط اركان الحج. بخلاف اركان الصلاة اركان الصلاة تسقط عند العجز الله تبارك وتعالى او يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدين - 00:02:04
وجاءه رجل لا يحسن قراءة الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. فركن القيام فقط بالعجز وركن الفاتحة سقط بالعجز - 00:02:22
وكذلك باقي اركان الصلاة تسقط بالعجز كالتشهد مثلا او السجود او الركوع. اركان الحج لا تسقط حتى بالعجز. يا يصح الحج يا ما يصح ابدا لا تصمت حتى لو عجز الانسان عن اركان الحج يقول ما استطعت ان اطوف نقل لم يكتمل حجك - 00:02:37
عجزت عن السعي لا يكتمل حجك ما استطعت ان احرم نسيت ما اكتمل حجك ما يصح ما منعوني من الوقوف من في عرفات ما يصح حجك اذا اركان الحج لا تسقط لا جهلا ولا عمدا ولا نسيانا ولا اكراها ولا عجزا ولا شيء - 00:02:56
لا تسقط اركان الحج الاربعة قال اولها الاحرام والاحرام قبل الحج. يعني هو بداية الدخول في النسك الاحرام مثل مثل تكبيرة الاحرام في الصلاة هل تصح الصلاة بدونها؟ لا تصح. كذلك اذا لم يحرم الانسان بالحج لم ينوي الحج. وانما ذهب - 00:03:16
الى عرفات يعني بدون احرام ولا اقصد بدون احرام بدون لبس احرام لا بدون قوله ونيته انه دخل في نسك الحج لانه ما نوى ولا قصد الحج ولا شيء ولا كذا. ما يصح حجه لابد من الاحرام - 00:03:36
ومن اه لم يحرم لم يصح حجه. كذلك الوقوف بعرفة اذا فات فات الحج يعني انسان وصل الى مكة يوم العيد امس عرفة ما ما لحق على عرفة. فاته يقول فات فوات - 00:03:55

فاته عرفة ما يصح حجه لانه فاته الحج فلا يصح الحج فركن الحج لا يسقط. فيقال له الفوات او فات عليه عرفة فلا يصح حجه. وكذلك الامر بالنسبة للطواف وبالنسبة - 00:04:13
للسعي نعم اول وقت للوقوف اول وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل للوقوف ولو كان مارا بها او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجك - 00:04:30
لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه. نعم اول وقت عرفة مختلف فيه واخر وقت عرفة متفق عليه بالاجماع لا ينتهي وقت عرفة الا بفجر يوم العيد لا ينتهي وقت عرفة الا اذا طلع فجر يوم العيد يوم العاشر - 00:04:49
هذا باتفاق اهل العلم لا خلاف بينهم ان وقت عرفة يستمر الى فجر يوم العيد. لكن اختلفوا في بداية الوقت متى يبدأ وقت عرفة جمهور اهل اهل العلم على ان وقت عرفة يبدأ بعد زوال شمس يوم التاسع يعني الظهر - 00:05:11
بعد اذان الظهر يوم التاسع يبدأ وقت عرفة. والحنابلة المشهور في المذهب انه يبدأ وقت عرفة من الفجر من فجر يوم عرفة. من فجر يوم التاسع والجمهور يبدأ بعد الظهر وليس بعد الفجر - 00:05:30
وهناك رواية عن الامام احمد واختارها ابن تيمية انها بعد الظهر هي موافقة للجمهور. وهذا هو الصحيح ان وقت عرفة يبدأ بعد الظهر. ما فائدة هذا الخلاف فائدة هذا الخلاف انه لو ان انسانا ذهب الى عرفة - 00:05:49
يعني سواء ذهب اليها ليلة عرفة او صباح عرفة الى التاسعة صباحا الى العاشرة صباحا ثم ذهب الى مزدلفة جمهور اهل العلم يقول لا يصح حجه انه لم يقف بعرفة في وقتها هذا ما هو وقت عرفة - 00:06:08
وعند الحنابلة يصح حجه. لانه وقف بالنهار في يوم عرفة. هذه زبدة الخلاف من وقف نهارا قبل الزوال وخرج كذلك قبل الزوال يصح حجه عند الحنابلة ولا يصح حجه عند الجمهور. وهو الصحيح - 00:06:26
لا يصح الحج حتى يعني اه يجلس في عرفة الى ما بعد الزوال اقل شيء بعد الزوال يخرج هذا ترك واجب لكن آآ خروج قبل الزوال على مذهب احمد يصح الحج وعلى قول الجمهور ورواية عن احمد لا يصح الحج - 00:06:44
اذ لا يبدأ الوقت الا بعد زوال شمس يوم عرفة قال فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة. يعني صحيح ان الانسان يقف في عرفة ويجلس ويدعو وكذا وكذا. لكن - 00:07:06
مسائل الفقه لا تتكلم عن القلوب والايمانيات وينبغي لا يتكلم عن الصح غير صحيح يقول من مر بعرش لو مرورا مر بعرفة حجه صحيح. المهم مر بعد الزوال حجه صحيح - 00:07:23
لو وصل الى عرفة مثلا الضحى ونام استيقظ الضوء العصر وانطلق من عرفة حجه صحيح لكن آآ هم يتكلمون عن الافضل الدعاء آآ جمع الصلاتين هناك لا هم يتكلمون صح حج صحيح وحج غير - 00:07:41
صحيح واذا قال فمن حصل في هذا الوقت اي من الفجر الى الفجر على مذهب الحنبلة او من الظهر الى الفجر على مذهب الجمهور قال فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة. وهو من اهل الوقوف من اهل الوقوف يعني مسلم عاقل - 00:08:00
اه مميز يعني اما اذا كان غير مسلم ما يصلح حجه كان غير مميز ما يصح حجه. مجنون لا يصح حجه. طيب السكران لا يصح حجه المغمى عليه لا يصح حجه. كل هؤلاء طيب قال فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل للوقوف - 00:08:20
ولو كان مارا بها نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة يعني حتى لو كانت المرأة حائض او نفساء يصح عائشة وقفت وهي حائض اسماء بنت عميس احتمال كبير انها ايضا وقفت وهي حائض - 00:08:45
النفساء يعني ولدت في ذلك قبل الحج بايام كذلك لو كان نائما كذلك لو مارا مرورا بس المهم مر على عرفة في وقت الوقوف. يقول وهو اهل للوقوف ولو كان - 00:09:00
كان مارا بها او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه ثم استثنى وقال لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه. لماذا؟ لان هؤلاء ليسوا من اهل العبادة. لان العقل غير موجود. النائم - 00:09:15
توقظه يستيقظ عقله معه. لكن المجنون والمغمى عليه لو تستيقظ ما يقوم معك. السكران كذلك وهذا ليسوا اهلا للوقوف يقولون

اختلف الوضع. نعم اول وقت الطواف من نصف ليلة النحر لمن وقف. والا فبعد الوقوف. ولا حد لاخره وافضله يوم النحر - 00:09:31
نعم بعد ان تكلم عن وقت عرفة. تكلم عن وقت الطواف يعني متى يصح للانسان ان يطوف؟ قال من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولا حدا لاخره. الناس الان متى يخرجون من عرفة - 00:09:55
بعد المغرب بعد غروب شمس يوم التاسع الناس يخرجون من عرفة الى مزدلفة. يبقون في مزدلفة الافضل الى الفجر الى ما بعد الفجر ويخرجون من مزدلفة قبيل الشروق قبل شروق الشمس يخرجون من المزدلفة هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لو كان الانسان عجيلا - 00:10:11
او اه نساء يخفن من الزحام او اطفال او مرضى او غير ذلك يسألك سائل يقول متى يجوز لي ان من مزدلفة لاطوف متى يجوز لي ان اخرج من مزدلفة لاطوف؟ اريد ان اطوف قبل الزحام - 00:10:33
متى يبدأ الطواف قالوا يبدأ الطواف بعد انتصاف الليل لان مزدلفة كما سيأتينا من واجبات الحج الانسان ما وقف في مزدلفة خرج من عرفة الى الطواف خرج من عرفة الى الطواف مباشرة الى الحرم - 00:10:53
ليطوف قالوا ما في مشكلة بس ما يطوف قبل منتصف الليل اهم شي ما يطوف قبل منتصف الليل لا يصح الطواف قبل منتصف الليل. كيف نحسب منتصف الليل؟ من اذان المغرب الى اذان الفجر تقسم على اثنين - 00:11:10
هذا يختلف من صيف الى الشتاء يختلف من صيفه الى شتاء شوف متى يأذن المغرب متى يأذن الفجر تقسم على اثنين هذا هو منتصف الليل قد يصوم احيانا الحادي عشر والربع - 00:11:25
قد يصل للثانية عشرة. قد يصل الثاني عشرة وقليل. يعني بحسب يعني متى يكون الحج في الصيف او في الشتاء فالمهم لا يصح حتى لو واحد خرج من مزدلفة مثلا التاسعة ليلا هذا يقينا ما يصير منتصف الليل ولا لا؟ يروح يطوف يقول له انتظر - 00:11:37
الحرم حتى ينتصف الليل ثم ابدأ بالطواف. فاذا لا يبدأ الطواف الا بعد انتصاف الليل. قال من نصف ليلة النحر لمن وقف افرض واحد ما وقف في عرفة قلنا عرفة يبدأ من من الظهر الى الفجر او من الفجر الى الفجر صحيح؟ لو واحد ما راح عرفه - 00:11:57
الساعة وحدة بالليل مثلا ليلة النحر ليلة العيد. ما اذهب الى الان الى عرفة. يصح له ان يذهب الى عرفة وقت عرفة يستمر الى الفجر قلنا وقت عرفة يستمر الى الفجر. فهو الى الان ما راح قال تدري الحين اطوف قبل الزحمة - 00:12:23
ثم بعد ذلك اذهب الى عرفة ايضا ما في زحمة نقول له الطواف طواف الافاضة اللي هو طواف الحج وطواف الزيارة الطواف الاكبر لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة ما يصلح حتى يكون طاف في عرفة - 00:12:42
واذا واذا قال المؤلف لمن وقف والا فبعد الوقوف قال ولا حد لاخره الان قلنا متى يجوز لك ان تبدأ بالطواف؟ قلنا بعد منتصف ليلة النحر بعد منتصف ليلة العيد يجوز لك ان تطوف. قال طيب ماشي. اذا بتأخر متى اخر وقت لي؟ قل الى ان تدفن - 00:12:59
ان تموت لا حد لاخره لا حد لاخره. يعني لو انسان في هذه السنة مثلا ذهب الى الحج لظرف ما مثلا وقف بعرفة ثم ذهب الى مزدلفة وبات بها ثم اه لم يذهب الى الطواف. اخر الطواف تأخر الطواف - 00:13:25
اخر الطواف ورمى جمرة العقبة وحلق رأسه وهو ذهب بعد ذلك الى ميناء وبات بها يبي يخلي طواف الافاضة بعد طواف الوداع مثلا ثم في اخر يوم جاءه ظرف طارئ مرض تعب آآ لظرف رجع الى بلده - 00:13:52
هل انتهى حج ما انتهى حج؟ هل بطل حجه ما بطل حجه؟ ماذا علي؟ نقول انت محرم الى ان تطوف انت محرم الى ان تطوف تذكرون لما تكلم عن التحلل الاول التحلل الاصغر - 00:14:13
الحل الاول اللي هو التحلل الاصغر اذا فعل اثنين من ثلاثة. اذا رمى وحلق واذا رموا حلقة تحلل التحلل الاصغر ويتحل تحلل اكبر اذا رمى وحلق وطاف هذا المطاف اذا يتحلل التحلل الاصغر - 00:14:30
يبقى عليه التحلل الاكبر. يقول انا عندي ظرف الان مضطر اني ارجع الى بلدي ماشي بس الحج معلق قال لي سير ارجع بعد شهر واطوف نقول ايش يصير بس ارجع اطوف بس ترجع تطوف - 00:14:47
انزين سير ارجع بعد شهرين يصير. يصير بعد سنة يصير يصير بعد سبع سنوات يصير اذا قلنا اركان الحج ايش؟ لا تسقط ولا يتم

الحج حتى يأتي بها. لكن يقول يصير بعد اسبوع اي عرفة نقول له لان عرفة وقتها ايش؟ يفوت - 00:15:04
وقت عرفة يفوت لكن وقت السعي وقت الطواف لا يفوت فلو طاف بعد سنتين او ثلاث او عشر او عشرين صحح الجهود اذا قل لا نهاية الوقت لا حد لاخره - 00:15:24
لاخر وقت الطواف. ولكن لا شك السنة كما قال وافضله يوم النحر افضل الطواف يوم النحر. لان النبي متى طاف صلى الله عليه وسلم؟ النبي خرج من عرفة الى مزدلفة بات بها وقبيل الشروق خرج من المزدلفة - 00:15:38
ثم ذهب ورمى وحلق صلى الله عليه وسلم ونحر هديه ثم رجع الى منى فتطيب وتجمل صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وطاف في يوم النحر في يوم العيد هذا الافضل - 00:15:57
الانسان يطوف يوم العيد. لكن نقول لمن فاته لاي ظرف من الظروف حجه معلق حتى يذهب ويطوف لكن يصح حجه في النهاية لو طاف بعد سنة صح حجه لا يقال له عليك حجة ثانية لا الحج يبقى معلقا. لماذا؟ بقي ركن - 00:16:10
من اركان الحج هو الطواف لاخر الطواف. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله واجبات الحج سبعة الاول الاحرام من الميقات. نعم واجبات الحج ايضا تختلف عن واجبات الصلاة. انتبهوا لا تخلطوا بين الحج والصلاة. اركان الصلاة قلنا تسقط - 00:16:31
عند العجز اركان الحج لا تسقط ابدا عكس واجبات الحج واجبات الصلاة واجبات الحج تسقط مو تسقط يعني يصح الحج ولو تركها عامدا وجبة الصلاة لا تصح الصلاة ان تركها عامدا. تصح اذا تركها سهوا - 00:16:57
اما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة عامدا ما تصح صلاته. يعني واحد تصور صلى المغرب وما جلس التشهد الاول فلما سلم من الصلاة قلنا له نسيت التشهد الاول ما جلست؟ قال لا. ما نسيت. ها؟ قال لا - 00:17:17
تركته انني ما تركته قال واجب وجبات الحج تسقط اه حتى لو تركتها عنده قلنا لا الصلاة تختلف الصلاة تختلف. فواجبات الصلاة ان تركها عامدا بطلت. الصلاة. واجبات الحج لا لا يبطل الحج - 00:17:37
تركها ولو عامدا ولو عامدا نأتي الان الواجبات واحد واحد الاحرام الى الميقات. لو احرم الانسان بعد الميقات صح حجه وعليه دم ترك واجب يسمى حتى لو كان متعمدا حتى لو كان متعمدا - 00:17:56
بعد او احرم بعد الميقات. الثاني. الثاني الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهاره الان قلنا عرفة يبدأ على مذهب الحنابلة من الفجر الى الفجر. وعلى مذهب الجمهور من الظهر الى الفجر. طيب آآ لمن وقف نهارا - 00:18:15
واحد وصل عرفة مثلا في الصباح. وجلس الى الظهر والعصر صلى الظهر والعصر. الساعة ثلاثة عصرا خرج من عرفات. نقول لا يجوز لماذا لا يجوز؟ نقول الوقوف الى المغرب الوقوف الى المغرب - 00:18:34
حجي مو صحيح؟ لا حجك صحيح لكن تركت واجبا يجب عليك ان تبقى الى الغروب. قال لا انا ما احب الزحمة نريد ان نخرج مبكر احصل مكان في مزدلفة وخرج نقول الحج صحيح لكنه ترك - 00:18:52
واجبا وهو خروجه من عرفة قبل الغروب الواجب في عرفات ان تبقى الى الغروب لكن من خرج قبل غروب الشمس يكون ترك واجبا من واجبات الحج ولكن لا يؤثر في صحة - 00:19:09
الحج ماذا عليه؟ عليه دم لانه ترك واجبا من واجبات الحج في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك شيئا من نسكه فليهرق دما نعم الثالث المبيت بمزدلفة ليلة النحر الى ما بعد نصف الليل - 00:19:25
كذلك ان زان مزدلفة بعد عرفة. انسان خرج من عرفات الى الطواف يعني جلس في عرفة الى الساعة الثانية عشر ليلا الى الواحدة ليلا ثم خرج من عرفات الى الحرم ما ما دخل مزدلفة ولا مر بها ولا - 00:19:44
ولو حول مزدلفة. حجه صحيح نقول لماذا ترك واجبه؟ ترك واجبه. او ذهب الى مزدلفة بعد غروب الشمس وخرج منها مبكرا قبل انتصاف الليل. نقول ترك واجبا ترك واجبا وقد عرفتم حكم ترك الواجب. نعم - 00:20:03
الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق المبيت منى له صورتان. الصورة الاولى قبل عرفة الصورة الثانية بعد عرفة المبيت بمنى قبل عرفة اللي هو يوم التروية ليلة عرفة. هذه السنة بالاجماع - 00:20:21

نقل النووي رحمه الله وغيره انه يستحب النيابات في منى ليلة عرفة يوم التروية يوم التروية النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى منى يوم الثامن من ذي الحجة ذهب الى منى صلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونام فيها وصلى فيها الفجر - 00:20:38
الفجر وبعد الشروق انطلق الى عرفة. صلى الله عليه وسلم هذه السنة بالاجماع اما المبيت بمنى بعد عرفة. وبعد مزدلفة وبعد الطواف والتحلل وكذا. المبيت بمنى ليالي التشريق هذا واجب - 00:20:57
والمبيت بمنى ليالي التشريق ثلاث ليالي السنة. ان يبيت ثلاث ليالي ويجوز ان يبيت ليلتين فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى النبي مات ثلاث ليالي صلى الله عليه وسلم. لكن يجوز للانسان ان يكتفي بليلتين. واكثر الحجاج الذين يكتفون بليلتين - 00:21:14
ليلتين على الاقل هذا واجب من واجبات الحج. نعم الخامس رمي الجمار الثلاث مرتبة نعم رمي الجمار ايضا نوعان. في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد. وفي رمي الجمار في ايام التشريق - 00:21:41
الصورة والوسطى والكبرى هذي كلها واجبة رمي الجمرة التي الكبرى فقط اللي هو يوم العيد او رمي الجمار في ايام التشريق الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في ايام التشريق يرمي الجمار يومين واجب. نعم - 00:22:00
السادس الحلق او التقصير كذلك الحلقة والتقصير واجب في الحج لو انسان ما حلق ولا قصر حجه صحيح لكن آآ لا يتحلل التحلل الاكبر حتى يحلق او يقصر من شعره لانه يجب ان يفعل ثلاثة اشياء قلنا الطواف والحلق و الرمي رمي جمرة العقد - 00:22:21
الكبرى. فان لم يحلق يصح حجه لكن يبقى محرما حتى يحلق او يقصر من شعره. نعم. السابع طواف الوداع. طواف الوداع عند جماهير اهل العلم ايضا واجب من واجبات الحج - 00:22:48
اه امر الناس ان ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. اذا هذه الواجبات السبع يلا عيدوها لنا الواجب مو لازم بالترتيب. يلا عطونا الواجبات - 00:23:05
الاحرام من الميقات الوقوف بعرفة الى الغروب وليس بعرفة ركن. الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا الحلقة والتقصير ها المبيت بمنى ليالي التشريق رمي الجمار طواف الوداع ستة انا عندي - 00:23:21
المبيت بمزدلفة. هذي منو القوي يعطينا السبعة كلها من يعطينا السبعة ها سبعة اذا ما قلتم بالواقف لينهاية الدرس. كيفك؟ كما تثاب تعاقب هنا يلا الحلقة والتفصيل مزدلفة الوداع اول وحدة - 00:23:53
اغيثوني لا تقرا لا مو قبول تغش يلا مين اللي يعطينا السبعة؟ الواجبات بسم الله يلا الاحرام شنو من الميقات لمن وقف نهارا ايه مزدلفة متى التشريق وليست تروية. ايه - 00:24:37
رمي الجمار صحيح اذا هذه واجبات الحج. من تركها عامدا صح حجه مع الاثم ويلزمه دم. من آآ ومن تركها ناسيا ايضا صح حجه وعليه دم. ناس يستوي لكن يختلفان في الاثم - 00:25:25
الناس والمتعمد يختلفان في الاثم. لكن الحج صحيح على كل حال. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله سنن الحج اربعة الاول المبيت من منى ليلة عرفة الثاني طواف القدوم للمفرد والقارن - 00:25:50
الثالث الرمل في الاشواط الثلاثة الاول الرابع الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع. هو المؤلف رحمه الله تبارك ما اراد ان يتوسع الا في سنن الحج كثيرة جدا كل اعمال الحج ما لم تكن من الاركان او الواجبات فهي - 00:26:07
من السنن مثل الشرب من ماء زمزم مثل الدعاء بعد رمي جمرة العقبة الاولى والثانية مثل المشي اه السريع في بين العلمين في السعي اشياء كثيرة جدا من سنن الحج اه الحلق يبدأ باليمين - 00:26:25
قبل اليسار سنن كثيرة جدا حقيقة في الحج والعمرة في الحج والعمرة على كل حال. لكن المؤلف ذكر اهمها فيما يرى رحمه الله تبارك وتعالى. فقال النبي بمينا ليلة عرفة هذه سنة - 00:26:45
طواف القدوم للمفرد والقارن. لان المفرد والقارن عليهما طواف واحد المفرد والقارن ان المفرد بس حج والقارن ادخل الحج بالعمرة.

فيلزمهما طواف واحد وسعي واحد. قال الرمل في الاشواط الثلاثة الاول - 00:27:03
الرمل هو المشي السريع قريب من الجري. في الاشواط الثلاثة الاولى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة الاضطباع لا يكون الا في اول طواف - 00:27:22
اذا بالعمرة طواف العمرة اذا في الحج سيأتينا الحين يمكن الحج لكن محتاجين نقولها الان. كم مرة الانسان يطوف في البيت في الحج اربع مرات في الحج تطوف اربع مرات ان شئت يعني ليس واجبا - 00:27:39
هناك طواف العمرة الطواف مع العمرة عندك طواف القدوم بالنسبة للجميع بالنسبة للمتمتع يسمى طواف العمرة وبالنسبة للقارن المفرد طواف القدوم هذا هو الواحد الثاني طواف الحج الحج اللي هو الركن اللي بعد عرفة - 00:27:58
وهذا اهمها الثالث طواف الوداع اذا غادرت اردت ان تغادر مكة وهذا فقط لغير اهل مكة. اهل مكة ما يطوفون طواف الوداع. لانه لن يوادعوك جالسين الوداع لغير اهل مكة - 00:28:22
الرابع هو طواف النافلة واحد جالس كذا كذا واروح اطوف بدون ما يحرم بدون كذا بس يطوف اسبوعا الاسبوع يعني سبع اشواط يطوف ويصلي ركعتين. متى ما تيسر له ذهب وطاف - 00:28:37
يمكن الحين ما تستقي من الامور لان الان زحام شديد الله المستعان. لكن في السابق كان هذا الواحد جالس يروح يطوف سبع اشواط هذا طواف نافلة طواف نافلة فهذه آآ الطوافات التي يطوفها الانسان لا يطبع الا في اول طواف - 00:28:56
فقط اول طواف بعد احرامه هو الذي يطبع فيه فلو فرضنا ان القارن والمفرد جاء وطاف طواف القدوم ما يتحللون اذا جاء بعد عرفة ما ينطبع ما يحتاج ان يتطبع - 00:29:18
ما في الوداع ما في الطباع واخراج الكتف الايمن. طواف الوداع ما في الطباع في ثيابك. تطوف طواف الوداع. طواف النافلة ايضا بدون اطباع الاطباع والرمل هذا خاص باول طواف - 00:29:36
بعد احرامك نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله اركان العمرة ثلاثة. الاول الاحرام الثاني الطواف الثالث السعي واجبات العمرة اثنان. الاول الاحرام بها من الحل الثاني الحلق او التقصير. نعم. العمرة اسهل من الحج. العمرة اركانها ثلاثة وسننها او واجباتها اثنان - 00:29:54
العمرة اركانها ثلاثة وسنن واجباتها اثنان. اركان العمرة الاحرام الاحرام ثم الطواف والسعي فقط هذه العمرة. اما واجبات العمرة فهي الحلق او التأصيل الاحرام من الميقات قبله لا بأس لكن بعده ما يجوز. لو تلاحظون ما ذكر طواف الوداع صحيح - 00:30:24
اذا العمرة ما فيها طوف وداع طواف الوداع خاص بالحج الوداع خاص بالحج العمرة ما فيها طواف وداع فاذا اركان العمرة ثلاثة الاحرام وهي نية الدخول في النسك والطواف والسعي فقط. طيب الحلق؟ هذا واجب - 00:30:56
وليس ركنا هذا واجب وليس ركنا الاحرام من الميقات واجب ما يصلح للانسان ان يحرم قبل اه بعد الميقات قبل يجوز لكن بعد ما يجوز بعد الميقات طيب من كان من اهل مكة يريد ان يعتمر يقول يخرج الى الحل - 00:31:16
يخرج الى الحل يخرج من الحدود الحرم. يخرج من حدود الحرم ثم يحرم من هناك. ليس بالضرورة ان يذهب الى الميقات. وانما الى الحل وهو يخرج من حدود الحرم فيحرم من هناك. هذا بالنسبة لواجبات العمرة. اذا العمرة امرها يسير - 00:31:34
ثلاثة اركان وواجبان. نعم فمن ترك ركنا من الحج او العمرة بطل حجه وعمرته. ومن ترك واجبا منهما فعليه دم. ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه يعني الكلام هذا ليس على اطلاقه. يقول فمن ترك ركنا من الحج او العمرة بطل حجه وعمرته يعني ما نقول بطل نقول تعلق لا - 00:31:54
حتى يأتي به لان الحج لا يبطل الا بالردة مر بنا انه لا يبطل الحج الا بالردة. ويفسد بالجماع قبل التحلل الاول والعمرة كذلك العمرة كذلك الحج لا يبطل الا اذا ارتد الانسان عن دين الله تبارك وتعالى هنا بطل حجه - 00:32:22
اما اذا ترك ركنا لا يقال بطل حجه وانما يقال لم يصح حجه حتى يأتي به فاذا كان هذا الركن عرفة فاته الحج وان كان هذا الركن الاحرام لم ينعقد حجه اصلا - 00:32:44

واذا كان هذا الركن الطواف او السعي نقول تعلق حجه حتى يأتي به تعلق حجه حتى يأتي به. فبطل حجه شوي فيها يعني العبارة غير دقيقة. قال وعمرته وكذلك العمر - 00:33:00

العمرة تفسد اذا جامع قبل آآ التحلل منها والعمرة معروف طواف وسعي واحرام فاذا احرم اذا ما احرم بالعمرة يعني لم ينوي العمرة لم تنعقد اصلا عمرته. حتى نقول بطلة هي ما انعقدت اصلا ما دخل في العمر - 00:33:16

اذا طاف ولم يسعى نقول لا يصح. لا تصح عمرته لكن لا نقول بطلت لو جامع بين الطواف والسعي ثم تعب او مل او زحام او انشغل ذهب الى الفندق ريح شوي قال اسعى العصر - 00:33:39

ثم جامع اهله قبل ان يسعى تفسد عمرته ولا تبطل. وانما يقول فسدت تفسد عمرته ولا يقال بطلت عمرته. قال ومن ترك واجبا منهما اي من واجبات الحج او العمرة فعليه دم كما - 00:33:58

عن ابن عباس رضي الله تبارك عنهما ومن ترك مسنونا فلا شيء نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا دمه اثم من ترك واجبا متعمدا فعليه ذنب وعليه اثم لكن من ترك واجبا - 00:34:16

آآ عاجزا عنه او ناسيا عليه دم وليس عليه اثم نعم نعم يقول من ترك واجبين او ثلاثة في الحج كل واجب له دم. فيكون عليه يذبح شاة لهذا الواجب وشاة لهذا الواجب - 00:34:42

لهذا الواجب اي نعم الرمل مع الاطباع قد يكون صحيح. نعم مر بنا هذا انت اول مرة تجي ما تذكره اي نعم اه قلنا من حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا يلزمه ان يحج - 00:35:06

مرة ثانية لا يلزمه من حج ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا يلزمه ان يحج مرة ثانية تكفيه الحجة الاولى والله ابو داود على الذي يترك الواجبات يعني واحد مثلا قصدك يعني طاف وسعى ثم انصرف - 00:35:47

اي نعم. فالذي طاف وسعة منصرف ترك الرمي ايام التشريق. وترك المبيت لا للتشريق وترك طواف الوداع. ترك ثلاث واجبات يلزمه مع الاثم اه ثلاث سياح لكل دم لكل واجب تركه عليه دم. قلنا الواجبات سبعة - 00:36:23

هو احرم من الميقات وقف في عرفة الى غروب الشمس آآ وقف في مزدلفة حلق او قصر. سوا اربع واجبات وترك ثلاث واجبات. كل واجبة عليه دم الهدي الدم شاط - 00:36:47

هادي هو شاة او بقرة او بعير حسب الذي يقدمه الانسان. هذا الهدي والهدي نوعان بهذه شكرا و هادي جبران شكر وهدي جبر جبر. هدي الشكر للمتمتع والقارن يهدي يحمد الله ان وفقه في سفرة واحدة الى حج وعمرة. فيهدي هدي شكرا ويستحب له ان يأكل منه - 00:37:07

وذهب بعض اهل العلم انه يجب عليه ان يأكل منه والثاني هدي جبران وهو الذي يترك واجبا او يفعل محظورا او كذا فيجب عليه دم فهذا لا يجوز له ان يأكل منه - 00:37:36

وانما يكون لفقراء مكة هنا عليه دم اي نعم. واحد نسي ان يحرم من الميقات حتى تجاوزه نقول اما ان ترجع وتحرم من الميقات واما ان يكون عليك دم واحد نسي ان آآ - 00:37:50

مثلا ان يقف في مزدلفة من عرفة ذهب مباشرة الى رمي الجمار او الى الحرم ونقول عليك دم. يقول نسيت نقول عليك دم. من ترك واجبا عليه دم حتى لو مكرها اي نعم - 00:38:19

لكن بعض اهل العلم يعني يرى ان خاصة طواف الوداع بالذات احيانا يضيق المكان ويضيق الوقت. انا اذكر سنة من السنوات حجينا طواف الوداع كان يعني شيء غير طبيعي في ناس تطوف خارج الحرم - 00:38:36

الشارع من الزحام وامتلأ الحرم باهله تماما في مثل هذه الحالة انسان يعني خلاص بعضهم يقول سقط عنه الواجب سقط عنه الوجه خاصة ان طواف الوداع بعض اهل العلم كالامام مالك يرى انه سنة - 00:39:05

وليس واجبا والجمهور يرون انه واجب فبعضهم يرى انه يقول في مثل هذه الحالة يقول سقط عنه هذا الواجب عجزه عنه وبعضهم يقول يسقط عنه الاثم لكن يلزمه دم والله اعلم - 00:39:27

نعم نعم واضح من من لم يستطع المبيت بمنى لضيق المكان لم يجد مكان يبيت في اقرب مكان من ميناء مهيأ اذا كان غير مهيأ يبيت في بيته وليس عليه شيء. والمبيت في منى ايضا يعني بعض اهل العلم يرى انه مستحب كابي حنيفة. رحمه الله تعالى يرى ان المبيت بنا مستحب - 00:39:44

فاذا عجز الانسان عن المبيت بمنى اه لضيق المكان او منع من ذلك فالظاهر والله لا شيء عليه. لكن جزاك الله خير نبهت الى مسألة وهي ان الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى سئل عن رجل - 00:40:17

آآ بات في منى بعد يعني آآ عرفة بات ليلة وترك ليلة هما ليلة الواجب ان يبيت ليلتين فبات ليلة وترك ليلة فسأل الامام احمد عليه دم وقال دم وحرك يده كانه يستكثرها - 00:40:39

لان هذا الانسان ما ترك الواجب وايضا ما ادى الواجب كله وانما ادى ايش؟ بعض الواجب او نصف الواجب بات ليلة وفوت ليلة وقال دم قالوا فماذا عليه؟ قال يطعم - 00:41:03

يتصدق يتصدق لكن لا يلزمه دم وانما يتصدق لانه ادى جزءا من الواجب وقس عليه رمي الجمار لو رمى يومين وترك يوما مثلا او رمى آآ ستا وترك واحدة كذلك هذا لا يقال انه يعني ترك الواجب كله. وانما يتصدق ومع صحة - 00:41:23

اه حجه والله اعلم نعم نفس الشيء عليه دم. من من احرم بعد الميقات بحج او عمرة عليه دم. الا اذا رجع مرة ثانية واحرم من الميقات الاظهر والله اعلم انه اذا رجع انه لا يلزمه دم طالما انه رجع. ولم يحرم ما زال لم يحرم - 00:41:51

لكن اذا احرم خلاص رجوعه وعدم رجوعه سواء عليه يلزمه الدم. طالما انه احرم بعد الميقات وهذا يحدث اللي ينامون في الطيارة يسافرون في الطيارة للحج او العمرة ثم يقول نمت وقت الاحرام ما احرمت ما انتبهت الا قالوا تجاوزنا - 00:42:26

الميقات عليه ان يرجع الى الميقات او يكون عليه دم لانه سيحرم بعد الميقات نعم العمرة يفسد تفسد عمرته نروح مرة ثانية مسجد عائشة ويحرم من جديد ويكمل. لكن هنا اصبر جزاك الله خير نبهتنا - 00:42:45

قالوا تفسد عمرته ويكمل فاسدها كما ان الذي يجامع اهله قبل التحلل الاول في الحج. فانه يفسد حجه ويكمله. كذلك هذا اذا جامع بين الطواف والسعي في العمرة فانه تفسد عمرته لكن يسعى ثم بعد ذلك اذا اراد عمرة بدلها يذهب الى - 00:43:14

المسجد عائشة او الى غيرهم يخرج خارج حدود الحرم. ثم يحرم من جديد ويأتي بعمرة ثانية. وضح الهدي الهدي يبدأ بعد آآ يعني يوم العيد يبدأ الهدي ويستمر الى اخر ثالث ايام التشريق الى غروب شمس ثالث ايام التشريق - 00:43:39

وعلى المذهب انه ينتهي بثاني ايام التشريق غروب شمثان ايام التشريق. والذي عليه اكثر اهل العلم انه يستمر الى ثالث ايام التشريق والله اعلم يعني الثاني والثالث ورابع العيد نعم - 00:44:08

يعني غير الحج والعمرة ايه مخير مخير الذي يريد ان يحلق شعره هو الذي يريد ان يقصر يقصر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ان رحم الله المحلقين - 00:44:31

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قالوا والمقصرين التقصير جائز ولكن الحلق افضل الحج او العمرة الا المتمتع الحاج متمتعا لانه يتحلل ثم يحرم بعد ايام. فهذا الافظل له ان يقصر - 00:45:10

حتى يمكنه ان يحلق بعد يومين او ثلاثة. اي نعم نعم الذي يريد عمرة ثانية نعم لازم يخرج خارج حدود الحرم. وليس خارج حدود مكة. وانما خارج حدود الحرم. يخرج من حدود الحرم المكي - 00:45:33

يذهب الى قضاه او الى الحديبية او الجعرانة او عرفة او التنعيم. لم يخرج خارج حدود الحرم ليحرم من جديد نعم تركت اكثر من واجب اهي نعم يقول تركت واجبا - 00:45:57

ثم ذبحت بعيرا البعير عن سبع شياه اذا حاط ببالك قال بذبح الحين بعير وبعدين بترك اربع ست واجبات ما يجوز هذا لعب اما اذا كان لا قصده ذبح بعير من باب الندم على ترك هذا الواجب - 00:46:44

ثم بعد ذلك وقع له ان ترك واجبا اخر لا يغنيه البعير يذبح شاة مرة ثانية اي نعم نعم اه هكذا يعبر اهل العلم ان بطلان الحج المرتد يبطل حجه ويطرد من مكة يروح بيتهم يعني - 00:47:05

بينما الذي فسد حجه يكمله ما ما يتحلل يكمل فاسده يمضي في فاسده. فهذا الفرق الفرق ان المرتد خلاص يتحلل ويخرج اما غير ذلك ممن اتى اهله قبل التحلل الاول فيفسد حجه لكن يكمله هذا الفرق بينهم - 00:47:29

هذا يكمل وهذا لا يكمل لأ سؤال واحد فقط نعم ايه طبعا طبعا الواجب اول ليلة يا بيت ليلتين. الثالثة سنة الواجب ان يبيت الليلة الاولى والثانية الثالثة سنة. فما يصير يحط الثالثة بدل الثانية - 00:47:53

ايش ما يصير لان هذي الواجب هذي سنة الليلة الثالثة السنة بينما الليلة الاولى والثانية واجب. فما يجوز يحط سنة مكان واجب. ما يصلح ابدا حسب الاصل في الهدي لمن ترك واجبا ان ان يكون لاهل مكة. هذا الهدي لاهل مكة. اما من اه - 00:48:26

الهدي مقابل مثلا الحصر احصر ما استطاع دخول مكة. يذبح في المكان الذي يحصر فيه. مثلا صاد صيدا في الحرم يذبح في المكان الذي صاد فيه. فحسب في الاصل في الهدي انه لاهل مكة. لكن لو كان في الحصار او في - 00:48:57

في هذا اه في المكان الذي فعل فيه او ترك فيه هذا الامر. نعم لأ يقول هل من السنن الانسان يعتمر اكثر من عمرة في سفرة واحدة هكذا لا ليس من السنة - 00:49:17

والنبي صلى الله عليه وسلم ما فعلها مع انه هاجر من مكة الى المدينة صلى الله عليه وسلم. واعتمر في السنة السادسة فمنع حصر صلى الله عليه وسلم ثم اعتمر في السنة السابعة ولم ينقل عنه اعتمر مرتين او ثلاث مع شوقه لاهل لمكة صلى الله عليه وسلم. وكذلك الصحابة لم ينقل عن احد - 00:49:38

انه اعتمر اكثر من عمرة في سفرة واحدة. وانما ذكر اهل العلم هذا يعني لفعل عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت في الاصل متمتعة. ثم صارت مفردة لانها آآ لم تستطع ان تطوف - 00:50:01

الحيض فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر بعد الحج ان تعتمر بعد الحج ولذلك يسميها اهل العلم عمرة الحائض من عمرة الحائض الافضل لا الانسان ما يعتمر اكثر من عمره في سفرة واحدة. وانما يعتمر عمرة واحدة فقط - 00:50:22

لكن لو فعلها العمرة الصحيحة ان شاء الله تعالى لكن الذي لم يفعلها اتباعا للسنة افضل ان شاء الله تعالى واجره اعظم ان شاء الله تعالى وبعضهم بعضهم يقول لا نبي عمرة حق والدتي يعني - 00:50:46

حقها والدتي علي تخلي العمرة الاولى لها ليش تعتمر حق نفسك اول شيء خلي السفرة كلها لها يعني قل لا حسافة انا رايح رايح يعني والدته ليس النصيب كله لا يريد ان يعتذر عن والده ووالدته يجعل السفر كله لوالديه وهو له اجر البر وله اجر قراءة القرآن وله اجر طواف - 00:51:02

النافلة له اجر الدعاء له اجر كذا لكن العمرة يعتبر عمرة واحدة هذا هو الاصل وهذا هو الافظل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:51:22